

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٢ الموافق (٤ مايو سنة ٢٠٢١)

العدد ۱۰۱

١٩٤هـ



محتويات العدد

م الصفحة	رق	
٣	: قرار وزير العدل رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠٢١	وزارة العــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۲ ۰ – ۱ ٤	: قراران رقما ۱٤۱ و ۲٤٤ لسنة ۲۰۱۹	وزارة الأثــــــار
77	که قرار وزاری رقم ۱۲۳ لسنة ۲۰۲۱	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
۳۸ ٤0	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٩ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢١	الهيئــة العامــة للرقابــة الماليــة
٤٧	تعديل المادة (٥) من النظام الأساسى للشركة المصرية للنشا والخميرة	وزارة التموين والتجارة الداخلية الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ق.م.م)
٤٨	ر والمنظفات (ش. ق. م. م)	رو، م، م) الشركة القابضة للتشييد والتعمير شركة مساهمة قابضة مـصرية
٤٩	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية	محافظ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
01	ح تعديل النظام الداخلي لجمعية	مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج إدارة الجمعيات والاتحادات
/ -	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٥٢	: إعلانات فقد	
	: إعلانات مناقصات وممارسات	
-	: إعلانات بيع وتأجير	
_	: حجوزات - بيوع إدارية	

قسرارات

وزارة العدل

قبرار وزير العدل رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠٢١

بتخويل بعض العاملين بهيئة الدواء المصرية صفة مأمورى الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛ وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء هيئة الدواء المصرية ؛ وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛ وعلى كتابى السيد الدكتور رئيس هيئة الدواء المصرية المؤرخين في ٢٠٢١/٢/٢ ، ٢٠٢١/٤/٤

قسرر : (المادة الأولى)

يُخول العاملون بهيئة الدواء المصرية الآتية أسماؤهم - بصفاتهم الوظيفية كل في دائرة اختصاصه - صفة مأموري الضبط القضائي ، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة وهم:

الوظيفة	الاســـم	٩
المصانع	أولاً - الإدارة العامة للتفتيش على	
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/ إنجى محمد عبد الغنى محمد محمود الحصرى	١
إخصائي صيدلي - كبير إخصائي	د/أمنية مدحت محمد جودة	۲
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د / محمد ممدوح عباس محبوب	٣
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/محمد عبد اللاه دسوقي عبد الله	٤
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/هبة بهاء مصطفى حسن	٥
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/غادة رفعت محمود حمزة	٦
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ أحمد حسن عبد الرحمن على أبو هديمة	٧
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/الحسن محمد الهادي حسن متولى	٨
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ دنيا سمير إبراهيم عبد الحميد حمدى	٩
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د / مروة سعيد سعد محمد	١.

الوظيفة	الاســــم	م
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/شدوى محمود سلامة عثمان	11
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/ أماني أحمد إبراهيم أحمد	١٢
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/مرام عباس سيد أحمد دراج	۱۳
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/حنان جميل صالح طه	18
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/أمل عادل محمد عبد المنعم	10
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ رشا أحمد فؤاد يوسف	17
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ نرمین محمد کمال محمد بدوی	17
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/مريم عشيري عبد السلام أبو العلا	14
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/ ریهام وحید عبد الهادی ناصف	19
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/کرستینا مجدی جرجس	٧.
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/محمود سعید صبحی محمد	71
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/الأمير المعتصم بالله محمد	77
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/می سمیر أحمد مجاهد	۲۳
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/أميرة محمد عيد محجوب	78
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/سید راضی السید حسن	40
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/محمد صلاح الدين سيد حسن	77
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ أحمد محمد بهيج محمد عبد التواب	**
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ديثا خالد محمد عبد الله إبراهيم	۲۸
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/محمد مجدى عرفة سيد أحمد	44
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/نجلاء طه جمعة عبد الجواد	٣.
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/ ماریان رضا مفید غاٹی	۳۱
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/محمد شفیق نجدی محمد نجدی	٣٢
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ معتصم عبد الرؤوف أحمد محمد	٣٣
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ أحمد محمد محمد أحمد	٣٤
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ حسام حسن حسانين محمود	۳٥
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ نهال كمال محمد عبد العزيز	٣٦
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/مصطفى جودة كامل عبد البارى هلال	۳۷
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ أماني هارون العزب على نصر	٣٨

الوظيفة	الاســـم	م
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/هند بكر محمد السعيد الخشاب	۳٩
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ندا صلاح محمد محفوظ الجندي	٤٠
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/نهال محمد ناجي أحمد	٤١
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/نهال أحمد إبراهيم محمد بدوى	٤٢
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/ دينا محمود شهاب الدين سيد عثمان	٤٣
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/غادة توفيق أحمد سعيد توفيق	٤٤
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/بسمة فؤاد محمد جمال الدين	٤٥
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ولاء أحمد عبده أحمد الشربيني	٤٦
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/مصطفی محمد محمد فتحی	٤٧
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ أحمد جاد الله محفوظ جاد الله	٤٨
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/عمر محمد عبد الحميد السيد	٤٩
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/عبد الرحمن أحمد صابر أحمد	٥٠
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ أنس أسامة محمد حمزة	01
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/محمد مصطفى كامل حسين بدوى	٥٢
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/حسام حسنی محمد بغدادی	٥٣
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ داليا محمد حسن عثمان	٥٤
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/محمد عبد النغيم سالم قطب	00
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/محمد فتحي حنفي حسن	٥٦
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ داليا عبد الحسن محمد همام	٥٧
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ هبة محمود توفيق حسن الهواري	٥٨
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ عبد الله يوسف محمد برهان عبد الحسيب	٥٩
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ رشا محمد محمد السيد غزلان	٦.
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ مصطفى السيد محمد مرزوق	71
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/سلمى منير عبد الحميد عبد الرحمن وهبة	٦٢
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ ريهام سمير محمد السيد	٦٣
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ الهواري ماهر محمد عبد اللاه	٦٤
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ مروة سعيد إسماعيل عطا زيدان	٦٥
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ رضوى السعيد أحمد محمد	٦٦

الوظيفة	الاســــم	م
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/هند محمد مدبولی عمرالزینی	٦٧
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/عبد الغفار عبد البارى أمين محمد	٦٨
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/صهیب جمال رشدی عبد الله	79
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/مونیکا ماجد صبحی تادرس	٧٠
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ماریان عادل لوقا جرس	٧١
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/رانيا محمد البشير نجدي	٧٢
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/أمنية عبد الله عبد المحسن حسين	٧٣
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/محمد رفاعي عباس محمد	٧٤
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/سالی فوزی ذکی جید	٧٥
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/مني عبد الله أحمد عبد اللطيف	٧٦
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ أحمد إسماعيل إسماعيل سلام	٧٧
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/ إيمان محمود غانم السيد العفيفي	٧٨
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/مريم جورج لبيب جرجس	٧٩
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/ إنجى فايز حافظ أبو المعاطى	۸۰
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/عبد الحميد همام عبد الحميد متولى	٨١
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/مريم بشرى وقيم فهيم	AY
إخصائي صيدلي - كبير إخصائيين	د/منی جمال شفیق أبو سعدة	۸۳
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/سارة عماد جرجس جندى	٨٤
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/سمر محمد عبد الرحمن إبراهيم	۸٥
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/سوسن ابراهيم محمد إبراهيم	۸٦
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/أحمد صلاح محمد عرجاوي كحلة	۸٧
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/رباب هلال بهنساوی	۸۸
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/سائی عبد الرسول محمد عبد الرسول	۸٩
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/دینا نصری أیوب خلیل	٩.
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/كرستين جوزيف شحاتة عبد المسيح	٩١
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ أميرة إسكندر عوض إسكندر	97
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/مینا مجدی شاکر غبریال	٩٣
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ ریم رمضان إبراهیم حسن حجازی	9 £

الوظيفة	الاســـم	م
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/محمود إبراهيم أحمد حماد	90
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ندى أشرف محسن عبد المقصود ناجي	97
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/سارة سليمان عبد الرازق أحمد	4٧
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/محمود جمال محمد إبراهيم	41
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ إيمان محمد سيد أحمد سيد الشحرى	44
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/محمد سید محمد سعید	1.,
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ رحاب عبد السلام عبد الغنى على عارفين	1.1
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ رامى أحمد عياد أحمد	1.4
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/مصطفى على زكريا محمد	1.4
إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة	د/آية أحمد محمد عبد المجيد	1.5
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ عادل وجيد محمد	1.0
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ فايزة إبراهيم جرجس	1.7
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/محمد جمال مجد عبد السلام عزام	1.4
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/مروة السيد محمد فؤاد مرعى	1.4
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/أحمد نبيل سلام إبراهيم	1.4
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/إسلام عادل محمد عبد الجواد	11.
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/سائی سمیر جرجس	111
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/می نبیل محمد عبده	117
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/مينا عبد المسيح سبع جرجس	۱۱۳
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/مرقس عادل موريس عبد الملك	۱۱٤
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ إسلام حافظ مصطفى حافظ	110
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/أحمد عمر عبد السلام رشوان	117
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ محمود عبد الرحمن عبد الله حميدة	117
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/ماری أنسی لبیب مرقص	۱۱۸
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ أحمد فاروق على عبد الحافظ	119
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ندى محسن عبد المنعم على	۱۲۰
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/مصطفى عادل أبو خنجر خليل	171
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/إسلام زكريا الشربيني عبده محمد شعير	١٢٢

الوظيفة	الاســــم	م
الأسواق	ثانياً - الإدارة العامة لمراقبة	
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/أحمد كامل عبد الظاهر	۱۲۳
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/السيد أبو بكرالسيد الشال	178
إخصائي صيدلي - كبير إخصائي	د/ عزة السيد أحمد محمد جاد الله	170
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/محمد مصطفى محمد محمد النجار	177
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ صلاح الدين سيد علام عبد الحميد	177
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/عمرو حسني عز العرب سيد	178
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/عمرو أحمد تهامى معارك	179
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/أحمد عماد الدين أحمد محمد	18.
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/محمد إبراهيم بدوى سنجاب	141
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ خالد شريف محمد حسين	144
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ أحمد سعيد أحمد فؤاد	122
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/محمد جمال عبد الواحد طه	145
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ أحمد ممدوح السيد عبد الكريم	150
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/نادرسید حسن فراج	127
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/إيهاب نادي عياد إبراهيم	127
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/کیرٹس سمیر بوٹس	147
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ عبد الرحمن محمد علاء الدين عبد النعم	149
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ أحمد حسن عبد الجواد معوض	١٤٠
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/مصطفى محمد محمود العوضي	١٤١
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/أحمد عاطف محمد عطية	127
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ عمرو علاء الدين عبد الجواد	124
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ أحمد حسانين أحمد حسانين	١٤٤
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ رامی عمرو محمود فؤاد	120
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ شیری رفعت اِسحق جرجس	127
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/السيد عبد المقصود السيد	١٤٧
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ أحمد أنور أمين الحماقي	١٤٨
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د / مكاريوس سيف ثبيب مرقص	1 2 9

الوظيفة	الاســـم	م
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/کارم محمود أحمد محمد	١٥٠
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/مريم عزت مسعد شحاتة	101
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د / لمياء يوسف إبراهيم الدرولي	101
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ مروة محمد السيد أبو جليل	104
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/سارة عبد المنعم يوسف أحمد	108
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/محمد محمود إبراهيم مشعل	100
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/ أسماء إبراهيم محمد علم الدين	107
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/ إيمان أحمد عبد الحميد شعلان	100
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/هدى عبد الفتاح عبد السلام	101
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/مثال إسماعيل فؤاد محمود بدوى	109
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/ إيمان سليمان مصطفى سليمان	17.
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/سالي جمال أمين شحاتة	171
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/أسماء كمال يحيى الشحات السيد قورة	177
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/مینا نادر نسیم عزیز اِسکندر	174
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ محمود حامد محمود أبو شاكر	178
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/محمد السيد متولى عبد القادر	170
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/دينا محروس السيد أبو فاطمة	١٦٦
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/سلمى سعيد عبد الرحمن شحات	١٦٧
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/ ماجد سمیر مسعد جاد	۱٦٨
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/ ریهام رمسیس شفیق تکلا	179
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ماریان نصحی مشرقی سلامة سوریال	۱۷۰
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ماريان عادل جابالله فرج	۱۷۱
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/سارة منوئيل شفوق أبو سيف	۱۷۲
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/سارة فيكتور فارس إسحق حسن	۱۷۳
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/سمريوسف عبد الرازق حسن	١٧٤
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/محمد على عبد العال عبد الجليل	140

الوظيفة	الاسسم	۴
سسات الحكومية	ثالثًا - الإدارة العامة للتفتيش على المؤ	
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ منى حلمى أبو العينين جاد	177
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/سارة محمد عبد الخالق محمود	۱۷۷
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ماریان یوسف فکری یوسف	174
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/أنس محمد عمرو عبد اللطيف محمد	179
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ فادى السيد محمد على النبوى	۱۸۰
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/رضوى عبد الجليل عبد المعطى عبد العظيم	141
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ باسم محمد حسن على صومع	144
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ أسماء الأمين زيدان عبد الحفيظ	۱۸۳
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ أحمد عنتر محمود إبراهيم	۱۸٤
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ إيمان عماد عبد العال عبده الخضري	۱۸٥
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/ولاء محمود عبد الحميد محمود	17.1
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ عمرو ابراهیم عبود سویلم	144
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/سامح السيد مختار محمد	144
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ إبراهيم أحمد محمد فؤاد الطويل	1/4
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ رشا محمد إبراهيم خليل	19.
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/محمد على محمد حسن ريان	191
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/ خلود أحمد شكرى عباس سيد أحمد	197
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ محمد أحمد عبد الحميد إمام	194
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/شيماء رفعت أحمد عبد الحسن	198
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ منی فاروق محمود	190
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/هبة فتحى الدمرداش	197
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/نهی محمد جلال	197
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ يوسف مصيلحي عبد الصمد	۱۹۸
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ مصطفى محمد مصطفى عبد القادر	199
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ هبة الله محمد أحمد عبد اللطيف	۲.,

الوظيفة	الاســــم	م
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/ داڻيا محمود إبراهيم خليل	7.1
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/ دائيا محمد حسن عبد العال	7.7
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ عمرو جمال عبد الناصر	۲٠٣
ں المصانع	رابعاً - الإدارة العامة لتراخيص	
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/ ایمان عبد الهادی محمد موسی	7.5
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/ مروة الحاج سيد مجد الصعيدي	7.0
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ رضوی حسن محمد السید	7.7
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ریم سعید أنور مرسی	7.7
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/ إنجى محمد صلاح الدين محمد	۲٠۸
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/میرال محمد عباس نوح	7.9
إخصائي صيدلي - الدرجة الثالثة	د/ ياسمين عبد العال محمد عبد الرحيم	۲۱.
إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة ب العلمية ومخازن	د/ إسراء أشرف الجويني سعيد شكري خامساً - الإدارة العامة لتراخيص المكات	FII
ب العلمية ومخازن		FILE
ب العلمية ومخازن	خامساً - الإدارة العامة لتراخيص المكات	Y11
ب العلمية ومخازن التكافؤ الحيوى اخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	خامساً - الإدارة العامة لتراخيص المكات ومستودعات الأدوية ومراكز الثبات و	
ب العلمية ومخازن التكافؤ الحيوى إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	خامساً - الإدارة العامة لتراخيص المكات ومستودعات الأدوية ومراكز الثبات و د/فاطمة عبد العزيز حسين عبد الهادى	717
ب العلمية ومخازن التكافؤ الحيوى إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى	خامساً - الإدارة العامة لتراخيص المكات ومستودعات الأدوية ومراكز الثبات و د/فاطمة عبد العزيز حسين عبد الهادى د/رشا محمود على محمد	717
ب العلمية ومخازن التكافؤ الحيوى إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى اخصائى صيدلى - الدرجة الأولى اخصائى صيدلى - الدرجة الأولى	خامساً - الإدارة العامة لتراخيص المكات ومستودعات الأدوية ومراكز الثبات و د/ فاطمة عبد العزيز حسين عبد الهادى د/ رشا محمود على محمد د/ أريج عبد المنعم إبراهيم	Y1Y Y1W Y1£
ب العلمية ومخازن التكافؤ الحيوى إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية	خامساً - الإدارة العامة لتراخيص المكات ومستودعات الأدوية ومراكز الثبات و د/فاطمة عبد العزيز حسين عبد الهادى د/رشا محمود على محمد د/أريج عبد المنعم إبراهيم د/جيهان أحمد مدبولي أمين	717 718 718
ب العلمية ومخازن التكافؤ الحيوى إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى اخصائى صيدلى - الدرجة الأولى اخصائى صيدلى - الدرجة الأولى	خامساً - الإدارة العامة لتراخيص المكات ومستودعات الأدوية ومراكز الثبات و د/فاطمة عبد العزيز حسين عبد الهادى د/رشا محمود على محمد د/أريج عبد المنعم إبراهيم د/جيهان أحمد مدبولي أمين د/أمنية حسن محمد على	717 717 317 017
ب العلمية ومخازن التكافؤ الحيوى الخصائى صيدلى - الدرجة الأولى اخصائى صيدلى - الدرجة الأولى اخصائى صيدلى - الدرجة الأولى اخصائى صيدلى - الدرجة الثانية اخصائى صيدلى - الدرجة الثانية اخصائى صيدلى - الدرجة الثانية	خامساً - الإدارة العامة لتراخيص المكات ومستودعات الأدوية ومراكز الثبات و د/فاطمة عبد العزيز حسين عبد الهادى د/ رشا محمود على محمد د/ أريج عبد المنعم إبراهيم د/ جيهان أحمد مدبولى أمين د/ أمنية حسن محمد على د/ عمر محسن سالم عبد المقصود	717 718 712 710 717 717
ب العلمية ومخازن التكافؤ الحيوى الخصائي صيدلى - الدرجة الأولى اخصائي صيدلى - الدرجة الأولى اخصائي صيدلى - الدرجة الأولى اخصائي صيدلى - الدرجة الأانية اخصائي صيدلى - الدرجة الثانية اخصائي صيدلى - الدرجة الثانية اخصائي صيدلى - الدرجة الثانية	خامساً - الإدارة العامة لتراخيص المكات ومستودعات الأدوية ومراكز الثبات و د/ فاطمة عبد العزيز حسين عبد الهادى د/ رشا محمود على محمد د/ أريج عبد المنعم إبراهيم د/ جيهان أحمد مدبولي أمين د/ أمنية حسن محمد على د/ عمر محسن سالم عبد المقصود د/ ايرين جمال شحاتة	717 717 317 317 017 717 717 717
ب العلمية ومخازن التكافؤ الحيوى الخصائى صيدلى - الدرجة الأولى اخصائى صيدلى - الدرجة الأولى اخصائى صيدلى - الدرجة الأولى اخصائى صيدلى - الدرجة الثانية	خامساً - الإدارة العامة لتراخيص المكات ومستودعات الأدوية ومراكز الثبات و د/فاطمة عبد العزيز حسين عبد الهادى د/رشا محمود على محمد د/ أريج عبد المنعم إبراهيم د/ جيهان أحمد مدبولي أمين د/ أمنية حسن محمد على د/ عمر محسن سالم عبد المقصود د/ ايرين جمال شحاتة د/ مها إدريس عبد الحميد محمد	717 717 217 017 717 717 717
ب العلمية ومخازن التكافؤ الحيوى الخصائى صيدلى - الدرجة الأولى اخصائى صيدلى - الدرجة الأولى اخصائى صيدلى - الدرجة الأولى اخصائى صيدلى - الدرجة الثانية	خامساً - الإدارة العامة لتراخيص المكات ومستودعات الأدوية ومراكز الثبات و د/فاطمة عبد العزيز حسين عبد الهادى د/ رشا محمود على محمد د/ أريج عبد المنعم إبراهيم د/ جيهان أحمد مدبولى أمين د/ أمنية حسن محمد على د/ عمر محسن سالم عبد المقصود د/ ايرين جمال شحاتة د/ مها إدريس عبد الحميد محمد د/ شيماء أحمد الرفاعي عبد الراضي البارودي	717 718 710 717 717 717 717 719

الوظيفة	الاسهم	م
ات ومتابعة التراخيص	سادساً - الإدارة العامة للشهاد	
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/مهاب أحمد فادى عوض	775
إخصائي صيدلي - كبير إخصائيين	د/سهير محمد إسماعيل الطويل	770
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/أحمد ياسرصلاح عبد الفتاح	777
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/معالى عادل محمد راغب غنام	777
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/محمد نصر محمد عبد الله	777
إخصائي صيدلي - الدرجة الأولى	د/أشجا محمد عبد الوهاب الجارحي	779
إخصائي صيدلي - الدرجة الثانية	د/محمود محمد جمال النجدى زهو	74.
للرقابة الدوائية	سابعًا - الإدارة المركزية	
إخصائى رقابة دوائية ثان	دعاء محمود عبد الحميد الجارحي	771
إخصائي رقابة دوائية ثالث	أبو المجد أحمد أبو المجد	747
إخصائي رقابة دوائية ثان	هبة السيد أحمد عبد الحافظ	777
إخصائي رقابة دوائية ثان	هبة عبد الحفيظ محمد	74.5
إخصائى رقابة دوائية أول	نهال إبراهيم المحمدي	740
إخصائى رقابة دوائية أول	رشا کمال الزهیری	747
إخصائي رقابة دوائية	ريهام وحيد محمود	747
إخصائي رقابة دوائية ثالث	سوزان سمير تاوضروس	747
إخصائي رقابة دوائية ثالث	ياسررضا عبد اللطيف	749
إخصائي رقابة دوائية ثان	ياسمين أحمد عبيد	78.
إخصائي رقابة دوائية ثان	لؤى محمد محمد	751
إخصائي رقابة دوائية ثالث	آية حمدى محمد السيد	757
إخصائي رقابة دوائية ثالث	رحمة حسانين أحمد	754
إخصائي رقابة دوائية ثالث	منارسامی محمد حافظ	7 £ £
إخصائى رقابة دوائية ثالث	رغدة طلعت محمد	720
إخصائي رقابة دوائية أول	ماريان عوض الله جرجس	727
إخصائى رقابة دوائية ثان	مى مصطفى فؤاد	757
إخصائي رقابة دوائية ثان	می محمد طلعت	711

الوظيفة	الاسم	م
إخصائى رقابة دوائية أول	أحمد مصطفى عبد العزيز	729
إخصائى رقابة دوائية ثالث	إيمان فتيان عبد العظيم	70.
إخصائى رقابة دوائية ثان	رغدة عبد الحسن عبد الله	701
إخصائى رقابة دوائية ثان	سارة عمرأحمد	707
إخصائى رقابة دوائية ثالث	حسن محسن أحمد محسن	704
إخصائي رقابة دوائية ثالث	نهال محمد صالح	307
إخصائى رقابة دوائية ثان	مروة شكرى عبد العزيز	700
إخصائى رقابة دوائية ثالث	نهال محمد حسنى	707
إخصائى رقابة دوائية ثان	مروة حسام محمد عبد العزيز	707
إخصائى رقابة دوائية	رغدة أيمن أحمد	701
إخصائي رقابة دوائية ثالث	أحمد عادل أحمد	709

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل بـــه

اعتبارًا من تاریخ نشره . صدر فی ۲۰۲۱/٤/۱۱

وزير العدل المستشار/ عمر مروان

وزارة الآثار قىرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؟

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨ ؛ وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قــــرر :

مادة أولى - تعديل نص المادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٦ ليكون كالآتى :

إخضاع تل أبو سندور بمساحة ٢٣ فدانًا و ٢٢ قير اطًا و ١٠ أسهم بالقطع أرقام (٩٠٠، ٩٠٥، ٩٠٠) وضمن القطع أرقام (٩٠٠، ٩٠٠) وضمن القطع أرقام (٩٠٠) بحوض الوسطاني نمرة ٢ وضمن القطعتين (٤٥٠، ٤٤٩) بحوض البحري نمرة ٣ بقرية الولجا – مركز منيا القمح – محافظة الشرقية والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صادر بتاریخ ۲۰۱۹/٤/۲۸

وزير الآثار أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الآثار

بشأن تعديل قرار إخضاع تل أبو سندور بمساحة ٢٣ فدانًا و٢٢ قيراطًا و١٠ أسهم بناحية قرية الولجا – مركز منياالقمح – محافظة الشرقية لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار

ومن حيث إن المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار المستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تتص على أنه:

"لا يجوز منح تراخيص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة أو للمسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التي يجريها احتمال وجود آثار في باطنها كما يسرى حكمها على هذه الأراضي الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها".

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للآثار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أنه:

" تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ".

كما تتص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على أن:

"تختص اللجنتان كل فيما يخصه بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ١ - ٤ - تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس ".

يقع تل أبو سندور بالقطع أرقام (٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩٠١) وضمن القطع أرقام (٩٠٠، ٥٩٥) بحوض الوسطاني نمرة ٢ وضمن القطعتين (٤٥٠، ٤٤٩) بحوض البحري نمرة ٣ بناحية قرية الولجا – مركز منيا القمح – محافظة الشرقية وتبلغ مساحته ٢٣ فدانًا و٢٢ قيراطًا و١٠ أسهم .

ورد بالتقرير العلمى أن القطع الخاضعة مساحيًا طبقًا للقرار تمثل جزءًا من المنطقة التي تظهر بها الشواهد الأثرية المتمثلة في :

١- ارتفاع ملحوظ عن باقى أجزاء القرية .

٢- الكسر الفخارية وحافات الأوانى وقواعد الأمفورات التى تعود إلى العصر
 اليونانى الرومانى .

٣- اتصالها الغير منقطع عن باقى المنطقة الأثرية الخاضعة .

وقد صدر قرار السيد وزير الثقافة رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٦ بإخضاع تل أبو سندور متضمنًا حوض واحد إلا أنه بالمعاينة على الطبيعة اتضح أنه يقع ضمن حوضين لذلك ارتأت اللجنة تعديل القرار .


وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/١٠/١٠ على تعديل قرار الإخضاع رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتل أبو سندور بناحية قرية الولجا - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية طبقًا لما جاء بمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١٢/١/٤ لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.

للذلك

فقد أُعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار أ.د/ مصطفى وزيرى

	C) se la	Control of the property of the	س ط و ۱۱۰۰ الول من كل الديا يوسمور الول المحدر الول من كل الديا يوسمور الول من كل الديا يوسمور الول من كل الديا يوسمور الول من الديا الوصلاع المول من المول كل الديا يوسمور الول من المول	2 644032,4115 868945,2111 3 643726,0118 868619,7759 4 643774,2188 868902,8953	165
die de	amo esmo	2	100543, 08 m2	A Color	مدا کرامیم میرست سرانلان انامرازیر
dish print of the property	معمده ملي الطعل مزول	مقياس الرسم	الشال	منطقة اثار الشرقية تعديل قرار رقم ۳۰۷ لسنة ۳۰۱ الخاص بتل ابو سندور	قطاع مصرى
			0	ال نسخ لمرين	0-2



المرس الم

181

وزارة الآثار قرار رقم ۲۶۶ لسنة ۲۰۱۹

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؟

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين في ٢٠١٩/١/٢٩ ، ٢٠١٩/١/٢٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؟

قـــرر :

مادة أولى - إخضاع تل القاعة بناحية القلعة - مركز أبو كبير - محافظة الشرقية والبالغ مساحته فدان واحد و ٨ قراريط و ٢٢,٣٢ سهم والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صادر بتاریخ ۲۰۱۹/۸/۲۵

وزير الآثار أ.د/ خالد العناني

المجلس الأعلى للآثار مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الآثار

بشأن إخضاع تل القلعة والبالغ مساحته فدان واحد و ٨ قراريط و ٢٢,٣٢ سهم بناحية القلعة – مركز أبو كبير – محافظة الشرقية

نتص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التي تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتتمية العمرانية بناءً على عرض الوزير المختص على أنه:

"لا يجوز منح تراخيص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يجريها احتمال وجود آثار في باطنها كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها".

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أنه:

" يشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية " .

وتنص المادة (٧٠) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن:

الموقع يقع بقرية منشية صدقى – مركز أبو كبير – محافظة الشرقية وهو عبارة عن جبانة مسطح ١٥ قيراطًا و ١٨,٢ سهم والجزء الغربى أرض بور فضاء مسطحها ١٧ قيراطًا و ٤,١٢ سهم وترتفع عن سطح الأرض المجاورة بحوالى ١م: ٣م بحوض النواية نمرة ٨ قسم ثالث القماش وذلك بإجمالى مسطح فدان واحد و٨ قراريط و ٢٢,٣٣٢ سهم طبقًا لكشف الإحداثيات المرفق ويحد الموقع أرض منزرعة من جميع الجهات ، التل عبارة عن جبانة مسلمين مستعملة وبها جزء بور في الناحية الغربية والتربة طينية ينتشر على سطحها كسرات من الفخار وذلك طبقًا للمحضر بتاريخ ٥,١١/١٠/٢ ، ٢٠١١/١٠/٢ وذلك طبقًا للكروكي والإحداثيات المرفقة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين بتاريخ ٢٠١١/٤/٠ ، ٢٩/١/٢٩ ما القلعة القلعة - مركز أبو كبير - محافظة الشرقية والبالغ مساحته فدان واحد و ٨ قراريط و ٢٢,٣٢ سهم لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أُعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الـــدكتور الأمـــين العـــام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار أ.د/ مصطفى وزيرى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرار وزارى رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٥٧,٢٥ فدان الكائنة بالحى السياحى بمدينة المنيا الجديدة المخصصة لشركة عامر للتنمية السياحية لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمر انية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمر انية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لـسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بـشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٠) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ بالموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة إجمالية حوالى ١١٠ فدان بالحى السياحى بمدينة المنيا الجديدة إلى السادة شركة عامر للتنمية السياحية الإقامة نشاط عمرانى متكامل ووفقًا للضوابط الواردة تفصيلاً بالقرار ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٢) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ بالموافقة على تعديل أسلوب السداد لقطعة أرض بمساحة إجمالية حوالى ١١٠ فدان بالحى السياحى بمدينة المنيا الجديدة السابق موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٩ على تخصيصها إلى السادة شركة عامر للتنمية السياحية لإقامة نشاط عمرانى متكامل ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ بالموافقة على تعديل مساحة قطعة الأرض المخصصة لصالح شركة عامر التنمية السياحية وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ لتصبح بمساحة ٤٥ فدانًا بدلا من ١١٠ فدان بذات الموقع بالحي السياحي بمدينة المنيا الجديدة الإقامة نشاط عمراني متكامل ؟

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ لقطعة الأرض المخصصة لشركة عامر للتتمية السياحية بالحي السياحي بمدينة المنيا الجديدة بغرض إقامة مشروع عمراني متكامل وبلغت المساحة الكلية للأرض ٢٠٢٥/٥٢٠٧م٢ حوالي ٥٧,٢٥ فدان ؟

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ بين الهيئة وشركة عامر النتمية السياحية لبيع قطعة أرض بمساحة ٥٧,٢٤ فدان (تحت العجز والزيادة) بمدينة المنيا الجديدة لإقامة مشروع عمر انى متكامل ؟

وعلى الطلب المقدم من المكتب الاستشارى إس كى ديزاين الوارد برقم (٤١٩٤١) بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠ مرفقًا به عدد (٧) نسخ من المخطط العام النهائي للمشروع تمهيدًا لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم المشروع ؟

وعلى ما يفيد سداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؟

وعلى الكتاب الصادر برقم (٥٥١٨) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ لجهاز مدينة المنيا الجديدة لمراجعة وتوقيع اللوحات النهائية للمشروع وإرسال صورة منه للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير للعرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوات المستحقة نظير تطبيق قاعدة الحجوم بالمشروع وكذا تخديم منطقة الخدمات رقم M من خارج المشروع ؟

وعلى الكتاب الصادر برقم (٥٨٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ لجهاز مدينة المنيا الجديدة بشأن الموافقة الفنية على طلب الشركة باستحداث نموذج للفيلات بردود جانبى (مصمت من جانب والجانب الآخر لا يقل عن ٦م) – وباقى الردود (أمامى ٤م – خلفى ٦م) وباقى الاشتراطات فيما يخص النسبة البنائية والارتفاع وفقًا لما هو متبع بالمشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة وذلك لإعطاء إمكانية ومرونة للمستثمر في توفير احتياجات المستخدمين وفقا لطبيعة المدينة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة الـوارد بـرقم (٤٢٥٤٦) بتـاريخ ٢٠٢١/٢/٦ مرفقًا به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقيع وكذا كامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؟

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة عامر للتنمية السياحية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٥٧,٢٥ فدان الكائنة بالحى السياحي بمدينة المنيا الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكامل ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؟

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٢/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

: 11

مادة 1 - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٥٧,٢٥ فدان بما يعادل ٢٥ (١٠٤٧٥ مربعًا وأربعون ألفًا وأربعمائة وسبعة وسبعون مترًا مربعًا و٢٥ /٥٠١ من المتر المربع) الكائنة بالحي السياحي بمدينة المنيا الجديدة والمخصصة لشركة عامر للتتمية السياحية لإقامة مشروع عمراني متكامل وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بسداد العلاوات المستحقة والتي تقررها اللجان المختصة بالهيئة نظير تطبيق قاعدة الحجوم بمناطق الإسكان والخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة على تطبيق قاعدة الحجوم كأن لم تكن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بسداد كافة العلاوات المقررة والتي تقررها اللجان المختصة بالهيئة نظير التخديم من الخارج للقطعة المخصصة للنشاط السكنى الفندقى والمدرسة ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على التخديم من الخارج كأن لم تكن ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتوفير المياه اللازمة لحمامات السباحة في المشروع . مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى

وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة ٧ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع فيما عدا المشار إليها بالمادة (٤) من هذا القرار لخدمة قاطنى المشروع فقط، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة.

حادة ٨ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات النتفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة 9 - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد قيام الشركة بسداد كافة المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ١٠ - تاتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة وخلال ست سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة 11 - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حاليًا بالهيئة .

مادة ١٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة أرض بمساحة ٥٧,٢٥ فدان الواقعة بالحى السياحى بمدينة المنيا الجديدة والمخصصة للسادة/ شركة عامر للتنمية السياحية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

جدول رصيد مساحات أراضى الإسكان والبصمة البنائية وعدد الوحدات والمسطحات المبنية B.U.A على مستوى المشروع بالكامل:

المتبقى	الرصيد السكنى المسموح طبقاً للاشتراطات البنائية BUA	نسبة البناء	الإجمالي	استخدامات مختلطة	النماذج العمارية	أراضى العمارات	الإسكان العائلي	فيلات	
174,774			90.44,		07,	3000	1.479,	1.778,	مساحة أراضي الإسكان
		%17,01	٤٢٢٦٤,		44,	47740	19.4,	4941,	بصمة أراضى الإسكان F.P
	Y178Y9,V7A		Y17Y71,	10	18,	17.7	۸۷۰۹,۰۰۰	٧٨٥٢,	المسطحات المبنية في مناطق الإسكان
			1.77,	10.	13.,	14.4	٣٤,	77,	عدد الوحدات
							37		

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع. النسبة البنائية لا تزيد على (٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبارتفاع (أرضى + ٣ أدوار) بدون غرف السطح مع الالتزام بقيد الارتفاع بالمنطقة طبقًا لما ورد من القوات المسلحة وبمعامل إشغال (٠,٩) وذلك طبقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨

الالتزام بترك مسافة ٦ م كردود من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع حتى حد المبانى .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦٥ وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقًا لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يتوافق مع الكود المصرى للجراجات.

يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) و بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً.

ويتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقًا للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارات السكنية / الأراضى السكنية وأراضى الخدمات .

بالنسبة لمناطق الفيلات والإسكان العائلي :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض الواحدة للفيلات المنفصلة ، و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة و النماذج السكنية ونموذج الإسكان العائلي .

و الارتداد داخل حدود قطعة الأرض كحد أدنى : (أمامى ٤م – جانبى ٣م – خلفى ٦م) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م .

الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) للفيلات المنفصلة والمتصلة وشبه المتصلة ، وأرضى + دورين للإسكان العائلي .

بالنسبة لأراضى العمارات :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى على (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض . الارتداد داخل حدود قطعة الأرض كحد أدنى : ٤م من جميع الجهات . المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦٦ .

النماذج السكنية :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للمنطقة . المسافة بين العمارات لا تقل عن ٦م .

المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحه ٢٨٦٨٠م٢ أى ما يعادل ٦,٨٣ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقًا للجدول التالى: جدول أراضى الخدمات:

الردود	ملاحظات	المساحة البنائية المستخدمة للخدمات	عدد الأدوار	النسبة البنائية	النشاط	المساحة بالفدان	مساحة الأرض م٢	رقم قطعة الأرض
٦ أمتار من جميع الجهات	يتم إضافة ثلاثة أدوار سكني	طبقاً لاشتراطات		% ** •,••	مسجد	۸٤٫۰	7	٥١
	ضمن حجوم السكنى بمساحة ٢٠١٥٠٠٠ واستخدام جزء تحديمى أسفل العمارات لسكنية ليصبح إجمالي الأدوار	المبانى الدينية المعمول بها بالهيئة		% ** •,••	كنيسة	٨٤٠٠	۲۰۰۰	٥٧
			أرضى + ٢ متكرر	***,**	مدرسة	۲٫۵۰	1.0	٥٣
		8.7	أرضى + ٢ متكرر	***,**	تجاری سکنی فندقی	٣,٣٣	18	М
	عدد ٦ غرفة أمن بمساحة ٩ متر لكل غرفة		أرضى فقط		غرف أمن	٠,٠٤	14.	غرف أمن وبوابات
	100					7,18	4 77 7.	الإجمالي
	4.5	7	- /		۸۰۰۰	"- '	لساحة الت ار العمارات	إجمالي ا الموزعة أسف

جدول عدد الوحدات و عدد السكان بالمشروع :

أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقًا للنوتة الحسابية المعتمدة	عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسئولية المالك والاستشارى)			
٦١٧٩ فرداً	7.77			

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

- (أ) نسبة الأراضى المخصصة للخدمات بالمشروع ما بين (-11%) من مساحة المشروع .
- (ب) يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وبارتفاع لا يزيد على ٢,٨٠م وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى غرف ماكينات المصاعد لوحات كهربائية ... إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .

- (ج) تاتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمــة قــاطنى المــشروع فقـط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفيما عدا منطقــة الخــدمات (m) وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو اســتخدامها مــن غيــر قــاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئــة بعــد موافقة جهات الاختصاص .
- (د) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود ارتفاع نسبة بنائية) طبقًا لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نـشاط على حدة .
- (ه) يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (٢سـيارة / ٥٠م٢) مبان مغلقة للأنشطة التجارية والإدارية ، ووفقًا للمعدلات التخطيطية للأنشطة الأخـرى ويتم توفير أماكن الانتظار بالبـدروم أو سـطحيًا بمنطقة الخـدمات وبمـا لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

جدول تفصیلی للمسطحات المبنیة بالأدوار لمنطقة الخدمات (m) بنشاط سکنی تجاری إداری :

جدول تفصيلي للمسطحات المبنية لمنطقة خدمات (تجارى فندقي) M						
۲۶۱۲۲۰۰		18×٣×٣.	الرصيد ×	المستحق		
النسبة البنائية الافتراضية		خارج قطعة الأرض بمناطق الإسكان	داخل قطعة الأرض	المستخدمة		
%AV,18	۲۶۱۲۲۰۰	٨٠٠٠،٠٠ ٤٢٠٠،٠٠		المسطحات البنائية بالدور الأرضى F.P		
		4/	£ ,	المسطحات البنائية في باقي الأدوار B.U.A		
	7/5	177,	•••	الإجمالي		
	١٥٠ وحدة	عدد الوحدات بمنطقة الخدمات	10,	المسطحات المبنية في الأدوار بنشاط سكنى من رصيد السكنى بالمشروع بعدد ثلاثة أدوار وباقى مساحة الدور الأول		

التعهدات والالتزامات:

تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير قيام الشركة بتطبيق قاعدة الحجوم على مناطق الإسكان بزيادة عدد الأدوار (دور واحد - دورين - ثلاثة أدوار) مع الاحتفاظ بمعامل الإشغال (٠,٩) وطبقًا لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير قيام الشركة بتطبيق قاعدة الحجوم على منطقة خدمات الـ(M) بنشاط "تجارى سكنى فندقي" بمـساحة (M) عـن طريق زيادة النسبة البنائية لتصبح (M) بدلا من (M) – (علمًا بـأن تلـك النسبة هي نسبة بنائية افتر اضية موزعة على أكثر من مبنى).

تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير قيام الشركة بتخديم النشاط "التجارى الفندقي" بمنطقة الخدمات رقم (M) بمساحة ١٠٠٠م من الخارج وفقًا للاشتراطات البنائية المحققة بالقطعة هي (٣٠٪ وأرضي وأول بنسبة ١٠٪ من مساحة الدور الأرضي).

مفوض عن الشركة المالكة أحمد هشام عبد الخالق

الاشتراطات العامة

۱- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (أرضى + ۳ أدوار) ، ويسمح بإقامة دور بدروم بنشاط (جراجات) وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .

٢- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستخل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى).

٣- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله (إقامة مــشروع عمر اني متكامل) .

٤- تلتزم شركة عامر المتنمية السياحية بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقًا للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .

الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ،
 وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .

٦- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

٧- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية: هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن ألا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، وفقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .

٨- تلتزم شركة عامر للتتمية السياحية بالقيام بالآتى:

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى على نفقتها وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تتسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصرف على مأخذ أو مآخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقًا للمعدلات الـواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقًا للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه).

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقا للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المآخذ الرئيسية اللمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة و عدم استخدام مياه الشرب في الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .


9 - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من المشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .


• ١ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بما يتوافق مع الكود المصرى للجراجات .

11- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان انتظار لكل ٢٥م٢ مبان بالنسبة للأنشطة التجارية والإدارية وباقى الأنشطة طبقًا للكود المصرى للجراجات .

17- يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذي تم تخصيص قطعة الأرض وفقًا له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٠ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف أول طرف ثانِ من الشركة المالكة (إمضاء) مفوض عن الشركة المالكة ا





الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٩

بتاریخ ٤/٨/٩ ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى لائحة الموارد البشرية بالهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تستبدل المواد أرقام (۱۸، ۱۹، ۲۲، ۲۵، ۲۲، ۳۳، ۵۰، ۹۹، ۹۹) من لائحة الموارد البشرية بالنصوص الآتية:

مادة (۱۸):

يطبق على العاملين الموجودين بالخدمة بالهيئة قبل ٢٠١٨/٨/١ جدول الأجور رقم (١) المرافق لهذه اللائحة ويطبق على كل من التحق للعمل بالهيئة اعتبارًا من ٢٠١٨/٨/١ الجداول من (٢) إلى (٦) المرافقة لهذه اللائحة .

على أن يحتفظ العاملون الذين تزيد مرتباتهم في ٢٠١٩/٦/٣٠ عن المرتبات الواردة بالجداول المشار إليها بمرتباتهم .

يحصل العامل الحاصل على إجازة خاصة بدون مرتب أى كان نوعها ولم يتسلم العمل حتى ٢٠١٩/٥/٢٢ على آخر أجر حصل عليه قبل قيامه بالإجازة أو أجر الجدول في ٢٠١٨/٨/١ أيهما أكبر .

وفى جميع الأحوال يستحق العامل أجره من تاريخ استلام العمل ما لم يكن مستدعى للاحتياط أو مستبقى فيستحق أجره من تاريخ قرار شغله للوظيفة .

واستثناءً من ذلك إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى بالهيئة احتفظ له بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة قبل الاستقالة إذا كان يزيد عن أجر الوظيفة المعين عليها شريطة أن تكون مدة خدمته متصلة ، وتعتبر المدة متصلة إذا لم تزد فترة الانقطاع على ستة أشهر .

وفى حالة نقل العامل إلى وظيفة فى مجموعة أخرى يحدد قرار النقل معاملته المالية .

مادة (۱۹) :

يضم للعامل عن مدة خدمته العملية في ذات تخصص الوظيفة عند التعيين أو التثبيت قيمة علاوة دورية عن كل سنة وبحد أقصى المدة الواردة في الإعلان عند شغل الوظيفة ، وذلك بقرار من رئيس الهيئة .

ويتم حساب مدد الخبرة السابقة للعاملين وفقًا للضوابط الآتية:

١- يجب أن تتفق مدة الخبرة المحسوبة مع طبيعة عمل الوظيفة التي يتم التعيين عليها ، وأن تكون قد قضيت بالمؤهل الذي تم التعيين به .

٢- يتم احتساب مدة التعاقد بالهيئة كاملة ولا تدخل ضمن الحد الأقصى المنصوص عليه بهذه المادة وبشرط أن تتفق وطبيعة عمل الوظيفة التي تم التعيين عليها من حيث الاشتر اطات والمهام الوظيفية.

٣- يتم احتساب مدة الخدمة العسكرية كاملة و لا تدخل ضمن مدة الحد الأقصى
 المنصوص عليه باللائحة .

٤- لا يجوز أن تقل مدة الخبرة المحسوبة عن شهر .

ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة لتحديد مدد الخبرة العملية الجائز احتسابها . مادة (٢٢):

يجوز إعادة تعيين العاملين بالهيئة الحاصلين على مؤهلات أعلى من مؤهلات التعيين والتى تكون لازمة لشغل الوظائف الخالية من وظائف بدء التعيين بالهيئة متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقًا لجداول الوظائف المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة ووفقًا لإعلان داخلى واجتياز الاختبارات المقررة.

ويمنح العامل الذي يُعاد تعيينه وفقًا لأحكام الفقرة السابقة أجر الدرجة والفئة المعاد تعيينه عليها وفقًا للجداول المرفقة أو مرتبه السابق أيهما أكبر ، ولا يجوز ضم أى مدد سابقة ، وتكون الأقدمية من تاريخ إعادة التعيين .

مادة (٢٥) :

لا تجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمي للهيئة ، ويشترط استيفاء العامل شروط شغل الوظيفة المرقى إليها بما في ذلك استكمال المدة البينية الواردة في الجدول الملحق بهذه اللائحة على أن تكون مدة خدمة فعلية ، ولا تُحسب ضمن المدة البينية اللازمة للترقية للدرجة الأعلى المدة التي تسقط لعدم النقل من فئة لأخرى للأسباب الواردة بهذه اللائحة .

ويمكن استثناء المعارين أو المنتدبين إلى جهات حكومية أو جهات مثيلة في الداخل أو الخارج وفقًا لما تقدره السلطة المختصة .

ويكون شغل الوظيفة بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة التي ينتمي إليها .

ويمنح العامل المرقى علاوة ترقية بحد أقصى النسبة التى يحددها مجلس الإدارة سنويًا ، وطبقًا للضوابط التى تقرها لجنة الموارد البشرية ويعتمدها رئيس الهيئة .

وتكون الترقية بقرار من رئيس الهيئة بناءً على توصية لجنة الموارد البشرية ، ولا يُعتبر القرار الصادر بالترقية نهائيًا إلا بعد اعتماده وإصداره من رئيس الهيئة .

مادة (۲٦) :

تكون ترقية العاملين بالهيئة في أول يناير وأول يولية من كل عام حسب الأحوال ؛ وذلك باستثناء وظائف الإدارة العليا .

تكون الترقية للدرجة الأعلى ومن الفئة (ب) إلى الفئة (أ) بعد انقضاء المدة البينية اللازمة بقرار من السلطة المختصة .

يشترط للترقية أن يكون العامل حاصلاً على تقرير تقييم أداء بمرتبة (الجدارة) على الأقل في السنتين السابقتين ، وفي حالة عدم حصوله على تقدير (الجدارة) على الأقل في السنتين السابقتين على الترقية، يجوز النظر في ترقية من حصل على (جدارة) على الأقل آخر سنة بشرط أن يكون قد حصل على (الجدارة) على الأقل في الارجة .

مادة (٣٣) فقرة (١) :

يستحق العامل المنقول إلى الهيئة أجر مثيله ، ويجوز بقرار من رئيس الهيئة الاحتفاظ له بالأجر الذى كان يتقاضاه فى جهة عمله حال كونه أعلى من أجر مثيله بالهيئة .

وإذا كان العامل المنقول من المعارين أو المنتدبين للعمل بالهيئة يحتفظ له بأجره الذي كان يتقاضاه قبل النقل مباشرة .

مادة (٥٥) :

يقصد بمفهوم الأجر أينما ورد في هذه اللائحة: (الأجر الأساسي مضافًا له الأجر المكمل).

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٨، ١٩، ٢٠) من هذه اللائحة ، يستحق العامــل الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها وفقًا للجداول المرفقة بهذه اللائحة .

يمنح العاملون في أول يوليو من كل عام علاوة دورية بحد أقصى النسبة التي يحددها من الأجر يحددها مجلس الإدارة سنويًا ، وطبقًا للضوابط التي تقرها لجنة الموارد البشرية ويعتمدها رئيس الهيئة ، وذلك فيما عدا المعارين أو المنتدبين للخارج والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ويمكن استثناء المعارين أو المنتدبين إلى جهات حكومية أو جهات مثيلة في الداخل أو الخارج وفقًا لما تقدره السلطة المختصة وفي جميع الأحوال يجوز أن يُحرم العامل من النسبة التي يحددها رئيس الهيئة من أجره المكمل إذا شاب مستوى أدائه الفعلى في العمل بعض أوجه القصور .

مادة (۹۰):

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي:

- ١ الإنذار .
- ٢- الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تتفيذًا لهذه العقوبة ربع الأجر شهريًا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونًا .
 - ٣- تأجيل ترقية العامل الفئة التالية امدة سنة .
- ٤- الوقف عن العمل مع صرف (٤٠٪) من الأجر الوظيفي والمكمل لمدة
 لا تجاوز ستة أشهر .
 - ٥- تأجيل الترقية إلى الدرجة الأعلى عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
 - ٦- خفض الأجر في حدود علاوة .
- ٧- الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا يجاوز القدر الذي كان عليه قبل الترقية .

- ٨- الإحالة إلى المعاش.
- 9- الفصل من الخدمة .

تكون العقوبات التي توقع على شاغلي وظائف الإدارة العليا هي:

- ١ التنبيه .
- ٢- اللوم .
- ٣- الإحالة إلى المعاش.
- ٤- الفصل من الخدمة .

ويتم عرض عقوبة التنبيه أو اللوم على السلطة المختصة للنظر في مدى استمرار العامل في وظيفة الإدارة العليا أو عند اتخاذ قرار التجديد له .

مادة (۹۹) :

يجوز محو الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية:

- ١- ستة أشهر في حالة التنبيه والإنذار والخصم من الأجر مدة لا تجاوز خمسة أيام.
- ٢- سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام أو اللوم أو الوقف
 عن العمل أو تأجيل ترقية العامل للفئة التالية لمدة سنة .
- ٣- سنتان في حالة خفض الأجر في حدود علاوة أو تأجيل الترقية لمدة
 لا تجاوز سنتين .
- ٤ ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزائي الفصل والإحالة إلى
 المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

وفى حالة تعدد الجزاءات يتم حساب مدة المحو المقررة لكل جزاء اعتبارًا من تاريخ انتهاء المدة المقررة للجزاء السابق عليه ، ويتم المحو فى الحالات الأربع السابقة بقرار من رئيس الهيئة بناءً على توصية لجنة الموارد البشرية .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يــؤثر علــى الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له ، وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة له ومــا يتعلق به من ملف خدمة العامل .

(المادة الثانية)

تلغى جداول الأجور الصادرة بالقرار رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠١٨ ، ويعمل بجداول الأجور وجدول الدرجات الإشرافية والتنفيذية المعتمدة وفقًا لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل بــه مــن تــاريخ صــدوره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢١

بتاریخ ۱۰۲۱/٤/٤

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨

بشأن لائحة الموارد البشرية بالهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحـــة المــوارد البشرية بالهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من لائحة الموارد البـشرية المـشار إليه ، النص الآتي :

مادة (٢٦ - فقرة أولى):

يكون نرقية العاملين بالهيئة في أول يناير وأول يوليو من كل عام بحسب الأحوال.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٦٤) من لائحة الموارد البشرية المشار إليه ، النص الآتى : مادة (٦٤) :

يصرف بدل سفر للعامل الذي يوفد في مهمة داخل جمهورية مصر العربية ، وفقًا للفئات الآتية :

قيمة بدل السفر	الدرجة المالية
17	الدرجة المتازة
15	الدرجة العالية
14	درجة مدير عام
1	الدرجة الأولى وما دونها

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة د/ محمد عمران

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

الشركة المصرية للنشا والخميرة والمنظفات (ش. ت. م. م)

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للنشا والخميرة والمنظفات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ الموافقة على تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة.

المادة (٥) بعد التعديل :

مد أمد الشركة لمدة خمسة وعشرون سنة اعتبارًا من ٢٠٢١/٢/٢ ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

رئيس الجمعية العامة ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية أحمد حسنين عبد العزيز

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة للشركة المساهمة المصرية للمقاولات "العبد"

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرارات وزير قطاع الأعمال العام بتشكيل مجلس إدارة الـشركة القابـضة للتشبيد والتعمير ؟

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المساهمة المصرية للمقاولات "العبد" بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ ؛

: ر

مادة ١ - تعدل المادة السادسة من النظام الأساسي للشركة المساهمة المصرية للمقاولات "العبد" لتكون على النحو التالى:

"حدد رأس مال الشركة المرخص به (الأسمى) بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ ج (ستمائة مليون جنيه) وحدد رأس المال المصدر (المدفوع) بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ ج (ثلاثمائة مليون جنيه) موزعة على ٦٠ مليون سهم (ستون مليون سهم) قيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات) وجميعها أسهم نقدية ومملوكة بالكامل للشركة القابضة للتشييد والتعمير .

حادة ٢ - يُنشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

صادة ٣ - يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنيــة تنفيــذه كـــل فيما يخصه .

صدر فی ۲۰۲۱/۳/۲۸

رئيس مجلس الإدارة رئيس الجمعية العامة مهندس/ هشام أنور أبو العطا

محافظة القليوبية

إدارة التعاون الزراعي

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء

جمعية مصر للبناء والإسكان التعاوني

وفقا لعقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية البناء والإسكان لأعضاء جمعية مصر التعاونية ومحضر اجتماع المؤسسين وعددهم (٣٤) عضوًا بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان وذلك طبقًا لقانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية وباب العضوية مفتوح وبياناتها كالآتى:

- ١- اسم الجمعية: جمعية مصر للإسكان التعاوني .
- ٢- مقر الجمعية: أيسر طريق مصر / الإسماعيلية الصحراوى الكيلو (٣٦) .
 - ٣- منطقة عمل الجمعية : محافظة القليوبية .
 - ٤- تباشر الجمعية نشاطها: محافظة القليوبية المصايف.
 - ٥- شروط العضوية : طبقًا للمادة (١٣) من النظام الداخلي للجمعية .
 - ٦- عدد أعضاء المجلس: خمسة أعضاء.
 - ٧- عدد المؤسسين : ٣٤ (أربعة وثلاثون).
 - ٨- عدد الأسهم للمكتتبين : ٣٤ (أربعة وثلاثون) .

وقد أودعت جملة المبالغ المحصلة من المؤسسين وقدرها ١٩٦٦ج (ثمانية آلاف ومائة وستة وتسعون جنيهًا) بموجب إيصال إيداع رقم (١٦٠٠٠٧٤، ١٥٢٦٢٠٧٥) حساب رقم (١/١/٥٥١/٣٠٨٠) .

هذا وقد تم تسجيل عقد التأسيس والنظام الداخلي لهذه الجمعية بديوان عام محافظة القليوبية تحت رقم (٦٨) في ٢٠٢١/٤/١١

وكيل الوزارة السكرتير العام المساعد المهندس/ على يوسف أبو عقيل

مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

تعديل بالنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الإنتاجية

للمقاولات والتشييد والبناء بجزيرة شندويل بسوهاج

المادة قبل التعديل :

رأس المال - مادة (V) (أ) من ٢٠٠٠٠ج.

الباب الثاني (أغراض الجمعية):

وتحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية:

١ - تهيئة فرص العمل للأعضاء .

٢ - توزيع العمل على الأعضاء بما يكف ل عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص
 بين جميع الأعضاء .

٣- تطوير وسائل الخدمة بما يحقق الأداء الأفضل.

٤ - تقديم الإرشادات الفنية المؤدية لتحسين أسلوب العمل وتطويره
 ونشر المعلومات الفنية والثقافية بين الأعضاء .

٥- القيام بأعمال الإقراض والاقتراض وقبول الودائع لتنفيذ هذه الأغراض.

المادة بعد التعديل :

رأس المال مادة (٧) (أ) إلى ١٠٠٠٠٠ ج.

الباب الثاني (أغراض الجمعية) :

٦- القيام بأعمال المقاولات والإنشاءات والأعمال المتكاملة والتوريدات العمومية التي تدخل في نشاط المقاولات وأعمال إنشاء ورصف الطرق.

٧- إقامة المجتمعات العمرانية والوحدات السكنية والمستشفيات والمدارس والنوادى
 والملاعب والصوبات والمنشآت العامة وغيرها وحماية البيئة وتجميل المدن.

۸- القيام بأعمال الحفر والردم والهدم والتنكيس والصيانة اللازمة للمبانى
 و المنشآت العامة وغيرها .

9- الحصول على الأراضى واستصلاحها وتقسيمها وترفيقها وإقامة المبانى والمنشآت عليها وإنشاء المجتمعات العمرانية المتكاملة عليها وتملكها أو بيعها للأعضاء أو الغير .

١٠ القيام بأعمال الاستشارات الهندسية والفنية والرسومات والتصميمات الهندسية
 في جميع المجالات الإنشائية والمعمارية وغيرها

١١- إقامة وتنفيذ جميع الأعمال والاتصالات والمراقبة والحماية المدنية (الإطفاء) ومد شبكات مشروعات المياه والرى والصرف الصحى والغاز الطبيعى والبترول والطاقة وغيرها.

17- الحصول على مستازمات الإنتاج ومواد البناء والخامات والمعدات والآلات اللازمة لنشاط الجمعية من الداخل والخارج.

1 ٣ - الدخول في المناقصات والممارسات والتوريدات العمومية التي تطرحها الدولة ووحدات الحكم المحلى والشركات والهيئات والمصالح الحكومية والمؤسسات والقطاع العام والقوات المسلحة والشرطة والقطاع الخاص وغيرها من الجهات .

١٤ إنتاج مواد البناء والطاقة وإقامة الورش لصيانة وإصلاح وتجديد وتطوير وإعادة بناء الآلات والمعدات ومحطات تشغيل ونقل وتوليد الطاقة بكافة أنواعها .

تحريرًا في ٢٠٢١/٤/١٨

مدير المديرية (إمضاء)

إعلانات فقد

قسم المخازن والتوريدات بمديرية أمن مطروح

يعلن عن فقد الرقم الكودى (٣٢٩٣١) الخاص به ، ويعتبر ملغيًا .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١ محمس